المبحث الثاني
أقسام المرض، وحكم الوقف في كل قسم

وفيه مطالب:

المطلب الأول
القسم الأول: المرض غير المخوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابطه:

المرض غير المخوف هو: ما يقابل المرض المخوف.

وتقدم خلاف أهل العلم[١] في ضابط المرض المخوف.

وعليه فالمرض غير المخوف: ما ليس سبباً صالحاً للموت بحكم أهل الخبرة.

وذلك مثل: الزكام، ووجع الضرس، والحمى اليسيرة، ونحو ذلك.

وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان.

المسألة الثانية: حكم الوقف في المرض غير المخوف:

الوقف وسائر التبرعات حال المرض غير المخوف حكمها حكم المرض

---

(١) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

حال الصحة، فيصح الوقف من جميع المال للوارث وغيره بإجماع العلماء[١].

والدليل على ذلك:

١ ـ أدلة الوقف السابقة[٢]، وهذه تشمل حال الصحة والمرض غير الخوف.

٢ ـ أن الأصل صحة التصرف، وبقاء الأهلية.

٣ ـ أنه لا يخاف منه في العادة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

القسم الثاني: المرض المخوف[٣]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأجنبي، أو الوارث:

يصح وقف المريض مرض الموت على الأجنبي ـ غير الوارث ـ بقدر الثلث فما دون بالاتفاق.

فإن وقف أزيد من الثلث أو على وارث، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم وقف المريض مرض الموت لوارث، أو بأزيد من الثلث.

القول الأول: أن وقف المريض لغير وارث من الثلث فأقل.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣٧، والمصادر الآتية في القسم الثاني من أقسام المرض.

(٢) ينظر: التمهيد لهذا الكتاب.

(٣) تقدم أول هذا الباب تعريف المرض المخوف.

ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

القول الثاني: لا يحجر عليه في شيء من ماله، فهو كالصحيح سواء.

وهو قول طاووس، ومجاهد[٦]، وابن حزم[٧]، وداود الظاهري، إلا أنه استثنى العتق، فجعله من الثلث[٨].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (أن وقف المريض مرض الموت من الثلث لغير وارث):

(٢٨٣) ١ ـ ما رواه ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»**[٩].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠، الهداية شرح البداية ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، البحر الرائق ٨/ ٤٩٠، غمز العيون البصائر ١/ ٢٤٦.

(٢) المنتقى ٦/ ١٥٧، المعونة ص١٦٢٣، التاج والإكليل ٥/ ٧٨ ـ ٧٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٨، الشرح الكبير للدردير٣/ ٣٠٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٧، التمهيد٢٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥، و٢/ ٢٧٤.

(٣) الأم ٤/ ١٠٢و ١٠٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، الوسيط ٤/ ٤٢١، فتح الوهاب ٢/ ٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٠، منهاج الطالبين ١/ ٩٠.

(٤) المغني ٦/ ١٠٠، المحرر ١/ ٣٧٧، المبدع ٥/ ٣٨٧، ٣٨٥، الفروع ٤/ ٥٠٥، الروض المربع ٢/ ٥٠٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢.

(٦) جواهر العقود ١/ ٥٣٦.

(٧) المحلى ٨/ ٢٩٧، المغني ٦/ ١٠٠.

(٨) المحلى ٨/ ٢٩٧و٩/ ٣٥٣، الحاوي الكبير ٨/ ٣١٩، التمهيد ٢٣/ ٤٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥.

(٩) سنن ابن ماجه في الوصايا : باب الوصية في الثلث (٢٧٠٩)، =

وجه الاستشهاد: أنه ﷺ أخبر ألا زيادة لهم على الثلث، فدل على الحجر على ما زاد عليه، ومنعهم من التصدق به[١].

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) من طريق ابن وهب،
والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٤٩)،
(وكيع، وابن وهب) من طريق طلحة بن عمرو،
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٢) من طريق الأصم،
كلاهما (طلحة، والأصم) عن عطاء به.
وقد جاء الحديث عن معاذ بن جبل، وخالد بن عبيد السلمي، وأبي الدرداء، وأبي بكر ﷺ.
فأخرجه الدارقطني في الوصايا (٤/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٤) (٩٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل ﷺ.
وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٩٨) (٤١٢٩) من طريق الحارث بن خالد بن عبيد، عن خالد بن عبيد السلمي.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن خالد، وخالد مختلف في صحبته.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وأبو نعيم الحلية (٦/ ١٠٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٣٩) من طريق أبي بكر بن أبي مريم.
وإسناده ضعيف، ابن أبي مريم سيئ الحفظ.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٥٧) من طريق حفص بن عمر مولى علي ﷺ، عن أبي بكر ﷺ.
حفص بن عمر متروك.
الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو المكي في الطريق الأول، والأصم في الطريق الثاني.
ينظر: تلخيص الحبير ٣/ ٩١، الدرية ٢/ ٢٨٩، كشف الخفاء ١/ ٣٨٨، مجمع الزوائد٤/ ٢١٢، مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٣.

(١) المغني ٦/ ١٠٠، الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٠، المعونة ص١٦٢٣، المبدع ٥/ ٣٨٧.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، وقد روي من طرق كلها ضعيفة.

أجيب عليه: أنها وإن كانت ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً[١].

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فالحديث المراد به الوصية عند الموت، ونحن متفقون معكم على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ويدل على ذلك أنه لم يأت في الحديث ذكر للمرض أصلاً، فما الذي حملكم أن جعلتموه في المرض المخوف؟[٢].

وأجيب: بأنه قال «**عند وفاتكم**» ولم يقل بعد وفاتكم؛ مما يدل على أن التبرع المقيد بالثلث إنما كان حال الحياة.

(٢٨٤) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت[٣] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، **الثلث والثلث كثير**»[٤].

وجه الاستشهاد: أنه ﷺ لم يأذن له في الصدقة بأكثر من الثلث، مما يدل على أنه ممنوع من التصرف في الباقي[٥].

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٠٧.

(٢) المحلى ٨/ ٣٠٢، ٩/ ٣٥٥.

(٣) أي: قارب، وأشرف، وكاد، ينظر: شرح مسلم للنووي ١١/ ٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٩.

(٤) صحيح البخاري في الجنائز: باب رثى النبي ﷺ خزامة بن سعد (١٢٣٣)، ومسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٥) المحلى ٨/ ٣٠١، المنتقى ٦/ ١٥٧.

ونوقش: أن الحديث في الوصية، يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: ما جاء في بعض روايات الحديث: «**أريد أن أوصي**[١]، **فقلت: أوصي بمالي كله**»[٢] ونحن معكم في أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، والقصة واحدة وهذه الروايات في الصحيحين وغيرهما، فدل على أنه أراد الوصية[٣].

الأمر الثاني: أن رسول الله ﷺ علم أن سعداً سيبرأ، وتكون له آثار في الإسلام، يدل لذلك قوله ﷺ: «**ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقوام ويضر بك آخرون**»[٤] فالمرض ليس بمخوف، ومع هذا منعه الرسول ﷺ من التصرف فيما زاد عن الثلث[٥]، فدل على أن المراد الوصية.

وأجيب عن هذا من وجوه:

الأول: أن الحديث بلفظ «**أتصدق**»، وهي أصح من رواية «**أوصي**»؛ لاتفاق الشيخين على لفظ الصدقة.

الثاني: أنه لا تنافي بين لفظ الصدقة والوصية، فسمى الصدقة في مرض الموت وصية؛ لأنها في حكم الوصية في الثلث لغير وارث، فيكون لفظ الوصية دليلاً على أن تبرع المريض مرض الموت في حكم الوصية.

الثالث: أن أثر المنع لا يظهر إلا إذا كان في الصدقة؛ لأنها هي التي

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢).

(٣) المحلى ٨/ ٣٠٣، ٩/ ٣٥٦.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٥) المحلى ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٩/ ٣٥٧.

تكون لازمة، والنبي ﷺ رجا أن يبقى، وأما الوصية فيمكن إبطالها؛ لأنها تبرع بعد الموت.

الرابع: أن قولهم: «أن رسول الله ﷺ علم أن سعداً سيبرأ... فالمرض ليس بمخوف» غير مسلم، فالنبي ﷺ رجا أن يبقى ولم يجزم بذلك هذا ما دل له ظاهر النص، فلا يترتب على ذلك أن الموت غير مخوف، وأن الأمر بالوصية.

(٢٨٥) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول ﷺ، فجزأهم أثلاثاً بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»[(١)].

وجه الاستشهاد: أن الرسول ﷺ جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك سائر التبرعات، وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره أولى[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث مما اعترض فيه على مسلم؛ ذلك أن محمد بن سيرين لم يسمعه من عمران بن الحصين مباشرة، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، وقد اتفق العلماء على قبول صحيح مسلم إلا ما علل، وهذا منها، حيث إن الحديث من الطبقة الثانية من صحيح مسلم التي يأتي بها على سبيل المتابعة والاستشهاد.

أجيب عليه: بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، وإنما ذكره مسلم في المتابعات بعد ذكر الطرق الصحيحة الواضحة[(٣)].

الوجه الثاني: أن الحديث فيمن لم يبق للورثة مالاً بدليل قوله: «لا مال

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأيمان: باب من أعتق ماله في عبد (١٦٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، المعونة ص ١٦٢٣، المغني ٦/ ١٠٠، الكافي لابن قدامة/ ٤٨٦، المهذب ٣/ ٧١٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥، المحلى ٨/ ٣٠٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/ ١٤٠، وينظر: الأمراض المعدية ص٣٢١.

له غيرهم»، وهذا خارج عن محل النزاع، فنحن وإياكم متفقون أنه ليس له أن يتصدق بجميع ماله عند موته للإجماع على ذلك[١]، ويدل على ذلك ما رواه جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني**» فلما رده كاملاً دل على أنه فيمن لم يبق شيئاً لوارثه[٢].

الوجه الثالث: أن الحديث يحمل على الوصية لا على التبرعات، بدليل ما ورد في بعض طرقه أنه أوصى[٣]، فهو خاص بالوصية[٤].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث جاء فيه عند موته، وليس فيه أنه مريض، فالواجب أن يجعل هذا الحكم فيمن أعتق عند موته صحيحاً أو مريضاً، فمات إثر ذلك[٥].

وأجيب: أنه جاء في رواية: «**أن رجلاً أعتق في مرضه**»، فتحمل رواية: «**عند موته**» على رواية «**في مرضه**»؛ إذ المرض المذكور في الحديث هو مرض الموت.

الوجه الخامس: أن الحديث إنما ورد في العتق خاصة، فلا تلحق سائر التبرعات بالعتق.

وأجيب: بأن العتق إذا لم ينفذ مع قوة سرايته، فمن باب أولى أن لا تنفذ سائر التصرفات، فهذا قياس أولوي.

---

(١) المحلى ٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، إكمال المعلم ٥/ ٣٦٤.
(٢) المحلى ٨/ ٣٠٥.
(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).
(٤) المحلى ٨/ ٣٠٥.
(٥) المحلى ٨/ ٣٠٤.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ جزأهم بحسب العدد لا بحسب القيمة، مما يدل على أن النبي ﷺ لم يعتبر الثلث، وإلا لجزأهم بحسب القيمة.

وأجيب: بأن الاثنين اللذين أعتقهم رسول الله ﷺ كانا يمثلان ثلث قيمة الستة، يفهم من قوله: فجزأهم ثلاثة أجزاء.

(٢٨٦) ٤ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى: «**يا بن آدم خصلتان أعطيتكهما، لم تكن لغيرك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ـ أو قال: أطهرك به ـ وصلاة عبادي عليك بعد موتك**»[(١)] [مرسل].

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً[(٢)] من ماله بالعالية، فلما مرض قال لي: «**إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، فلو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله**»[(٣)].

وجه الاستشهاد وجهين:

الوجه الأول: أنه أخبر أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به ملكيته، وجعل ذلك غير جائز، كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة ولا سائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٣٢٧).

(٢) الوسق: ستون صاعاً حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصاع أربعة أمداد. ينظر: المغني ٢/ ٢٩٨، المجموع للنووي ٥/ ٤٣٩.

(٣) تقدم تخريجه رقم (١٥٢).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠، المعونة ص ١٦٢٣، المحلى ٨/ ٣٠١ و ٩/ ٣٥٧، وينظر: الأمراض المعدية ص٣٢١.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن عطيته كانت زمن الصحة لا زمن المرض، والذي منعها من تملكه أنها لم تقبضه، فلو كانت قبضته لكان ملكاً لها كما أخبرها، وحيث إنها لم تقبض فلا زال في ملكه لم ينتقل إليها أصلاً[١].

ورد: بأنه غير مسلم، بل في بعض ألفاظ الأثر دليل على أنه في مرض الموت.

الوجه الثاني: لو سلّم أنها عطية في مرض الموت المخوف، فهل كانت هذه العطية أكثر من الثلث حتى يمنعها الصديق من تملكها؟ ومعلوم أنه ﷺ من كبار تجار المدينة وأغنيائها، بل هي قطعاً أقل منه، فدل على أن سبب ردها أنها لم تقبضها، فلم تنتقل لها بل لا زالت في ملكه، ثم قولكم: لو أنها حازته هل يصح ذلك أو لا؟ إن قلتم لا، لم يكن لقول أبي بكر ﷺ فائدة. وإن قلتم: نعم، فقد أجزتموه إذاً[٢].

الوجه الثالث: قول أبي بكر ﷺ: «**إنما هو اليوم مال وارث**» دل ذلك على أن المال انتقل إلى الورثة حكماً، وأن المريض مرض الموت محجور عليه فيما يتعلق بتبرعاته لحق الورثة، يبقى ما استثناه الشارع وهو الثلث.

(٢٨٧) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول أن معاذ بن جبل ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم، يعني: الوصية**»[٣].

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٣٥٧.

(٢) المحلى ٩/ ٣٥١ ـ ٣٣و ٨/ ٢٩٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٠، المغني ٦/ ١٥٠، المبسوط ٧/ ٧٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦) مكحول لم يسمع من معاذ (ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٢).

٧ ـ القياس على الوصية؛ لأن الحال الظاهر منها الموت، فكان تبرعه فيها في حق الورثة لا تتجاوز الثلث، ذلك أن حصول سبب الموت بمنزلة حضور الموت[١].

٨ ـ أن المريض إذا أحس بدنو أجله يحتمل أنه يقصد مضارة الورثة، أو إيثار بعض الورثة على بعض.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه ظن، والظن أكذب الحديث.

وأجيب: بأن الظن المذموم الذي لا يعتمد على دليل، وهنا وجد الدليل وهو قرب الموت.

الوجه الثاني: أن مظنة الضرار كما توجد من المريض قد توجد من الصحيح.

وأجيب: بأن هذا غير مسلم؛ إذ الضرار هنا لا مبرر له؛ إذ هو معافى لا يتوقع الموت.

الوجه الثالث: أن مظنة الضرار كما توجد من المريض توجد من الشيخ الفاني.

وأجيب: بأن الشيخوخة لا حد لها بخلاف المرض الذي يقترن به الموت.

الوجه الرابع: أن مظنة الإضرار بالورثة تتضح إذا كان الوارث غير ولد المريض.

وأجيب: بأن تصرفات المريض مقيدة بنصوص شرعية ولم تفرق بين

---

(١) الأم ٤/ ١٠٧، المعونة ص١٦٢٣، المنتقى ٦/ ١٥٧، المغني ٦/ ١٠٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٨٦.

وارث وآخر، كما أن الخلاف بين الأولاد يكثر وخصوصاً إذا كانوا أولاد علات.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أن الوصية تخالف الوقف في أمور منها[١]:

الأول: أن الوصية له الرجوع فيها، بخلاف الوقف فلا يملك حق الرجوع فيه.

الثاني: أن الوصية لا حكم لقبولها أو ردها إلا بعد الموت، بخلاف الوقف فقبولها على الفور وكذا ردها، وغير ذلك.

ثم إن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، الصحيح والمريض فيها سواء، فكذا الوقف يقبل من الصحيح والمريض[٢].

أدلة القول الثاني: (جواز التبرعات مطلقاً للمريض مرض الخوف):

استدلوا بما يأتي:

١ ـ ما ورد في الكتاب والسنة من الحث على الإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٣]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٦].

وجه الاستشهاد: أن الله جل وعلا حث على التبرع والصدقة، ولم

---

(١) المغني ٦/ ١٠٠، كشاف القناع ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، المبدع ٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) المحلى ٩/ ٣٥٣، وينظر: الأمراض المعدية ص٣٢١.

(٣) من آية ٧٧ من سورة الحج.

(٤) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٦) آية ١٨ من سورة الحديد.

يخص بالأمر على ذلك الصحيح دون المريض، بل الأمر شامل لهما، فدل على أن تبرع المريض صحيح ولو زاد عن الثلث، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما ورد الدليل عليه كالوصية بأكثر من الثلث، أو التصدق بجميع المال حال المرض، والنهي عن نسيان الفضل يتضمن الأمر ببذل الفضل؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، والفضل عام في القليل والكثير، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ﴾ جمع معرف بأل، فيعم الصحيح والمريض، وحذف المعمول يؤذن بالعموم.

فإذا اتفق على جواز وقفه في الصحة، فيستصحب هذا الإجماع في حال المرض، إلا أن يدل دليل، ولا دليل على ما ذكر[١].

(٢٨٩) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر**»[٢].

(٢٩٠) ٣ ـ ما روه أبو داود من طريق أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يُهْدِي إذا شبع**»[٣].

---

(١) المحلى ٩/ ٣٤٨، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٠، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الزكاة: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة: باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).

(٣) سنن أبي داود في العتق: باب فضل العتق (٣٩٦٨).
وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٨، والترمذي (٢١٢٣)، وعبد الرزاق (١٦٧٤٠)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، والحاكم ٢/ ٢١٣، والبيهقي ٤/ ١٩٠، ١٠/ ٢٧٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٢٧ من طريق سفيان،
وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٦، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٣٨، والطيالسي (٩٨٠)، والدارمي (٣٢٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٦٤٤)، والحاكم ٢/ ٢١٣، والبيهقي ٤/ ١٩٠ من طريق شعبة،

وجه الاستشهاد: في هذه الأحاديث تفاضل الصدقة، وكون صدقة الصحة خير من صدقة المرض، فدل على صحة صدقة المرض وقبولها، لكن صدقة الصحة أفضل، وقوله: «**تصدق**» دليل أنها تبرع لا وصية[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «تنجيز وفاء الدّين والتصدق في الحياة، وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض»[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه العمومات خاصة بحال الصحة، أو المرض غير المخوف، أما حالة المرض المخوف فقد أخرجها عن هذه العمومات ما تقدم من أدلة الجمهور.

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣٠) من طريق حماد بن معاوية،
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبي الأحوص،
وابن حبان (٣٣٣٦) من طريق إدريس،
والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣٧) من طريق إسرائيل بن يونس،
كلهم (سفيان، شعبة، حماد، أبو الأحوص، إدريس، إسرائيل) عن أبي إسحاق، به.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **مرفوعاً** بلفظ: «لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير من أن يتصدق بمئة درهم عند موته».
رواه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤) في إسناده: شرحبيل بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.
وفي رواية أبي الأحوص: «مثل الذي يعتق أو يتصدق».
الحكم على الحديث:
الحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح ٥/ ٣٧٤، لكنه ضعيف؛ لجهالة أبي حبيبة الطائي، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١) المحلى ٩/ ٣٥٤.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٧٤.

الوجه الثاني: أن هذا محمول على المرض غير المخوف.

وأجيب: أنه إذا أطلق المرض دل على العموم، وأيضاً قوله: «**عند موته**» يدل على أنه مرض مخوف، ولهذا أعتق وتصدق.

ورد: بما تقدم بأن حالة المرض المخوف خارجة عن هذا العموم، وأن قوله: «عند موته» يراد بها المرض غير المخوف.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره؛ فرده رسول الله ﷺ»[1].

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ رد العبد ولم يخص العتق، فدل على أن سبب المنع أنه لم يبق لورثته شيء، ولو قيل بصحة تبرعه في الثلث لقسمه الرسول ﷺ أثلاثاً لكنه لم يفعل، فدلّ ذلك على أن التبرع في مرض الموت ليس كالوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لم يقسمه أثلاثاً؛ لأن ما سيبقى لا يغني الورثة، فهذا سبب المنع.

(٢٩١) ٥ ـ ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، أنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين: «أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها، فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام، فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم إن شاء الله، فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي

---

(١) سبق تخريجه برقم (٨٣).

صحيحة، فقال أبو موسى: هي كما تقول، فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فلم يرده أبو موسى»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر دليل للجمهور؛ إذ قول أبي موسى: «**فعلت ما فعلت وهي صحيحة**» يدل على أن هذا هو أساس الحكم عنده، وأنه أجاز تصرفها لكونها صحيحة؛ إذ لو كانت مريضة لتغير الحكم، فدل على أن المرض له تأثير في تصرفات المريض.

٦ ـ أن المعتبر في الشخص صحيحاً كان أو مريضاً أهليته ببقاء عقله ورشده؛ لأن العقل مناط الأحكام، ولهذا صح عند الجميع نكاح المريض وإسلامه وبيعه وشراؤه، فكذلك وقفه؛ إذ المعتبر بقاء العقل.

يدل لذلك أن المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت إذا اختل عقله أنه لا حكم لكلامه ولا تبرعاته[٢]، فلم يكن للمرض اعتبار بل للعقل، فكذلك هنا، وهذا هو الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليل، ولا دليل[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم لكم ذلك، بل لكون المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت بمنزلة من حضره الموت، فألحقت عطاياه بالوصية، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤] وحضور الموت: ظهور الدلائل، ووجود الأسباب، والمرض المخوف المتصل بالموت من الدلائل[٥].

---

(١) المحلى ٩/ ٣٥١.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ١٠٨، الحاوي الكبير ٨/ ٣١٩.

(٣) غمز العيون البصائر ١/ ٢٤٦.

(٤) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٠.

وأجيب: أنه إذا كان المرض المخوف من دلائل حضور الموت، فلم لا تجعل تبرعاته ومحاباته من الوصية لا ملحقة بها.

ورد: أنه يختلف عن الوصية في أمور منها:

أنه إذا برأ من مرضه فإنها تلزمه، وفي الوصية لا تلزمه.

وأن الوصية لا حكم لقبولها أو ردها إلا بعد الموت، بخلاف العطية فقبولها أو ردها على الفور[١].

نوقش: إذاً فالتبرع في مرض الموت تخالف الوصية، فكيف تشبهها؟

وأجيب: أنها ملحقة بها في كون حال المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت الظاهر منه الموت[٢].

نوقش أيضاً: فما تقولون في الشيخ الكبير الذي تجاوز التسعين أو المئة؟ أليس حاله قريبة من الموت لكبره؟ ومع هذا فحكمه حكم الصحيح عندكم[٣].

وأجيب: أن الأصل صحة التبرع؛ لعموم أدلة الأمر بالهبة؛ إذ هي شاملة للصغير، والكبير، فيقتصر على مورد النص.

٧ ـ قياس ما يتقرب به من التبرعات على ما ينفقه من ماله على ملاذه ومنافعه، فتكون من رأس المال[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما اختص به المريض من مصالحه فهو أحق به من الورثة، وما عاد إلى غيره من التبرع فورثته أحق به، فلذلك أمضيت

---

(١) ينظر: الفروق بين العطية والوصية في الباب التمهيدي.

(٢) المعونة ص ١٦٢٣، المغني ٦/ ١٠٠.

(٣) المحلى ٩/ ٣٥٤.

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).

نفقاته من رأس المال لتعلقها بمصالحه في حال حياته، وجعلت تبرعاته من ثلثه؛ لتعلقها بمصلحة غيره[١].

وأجيب: أنه لا يسلم أن صدقته لمصلحة غيره، بل هي لمصلحة نفسه، بل أعظم من مصلحة إنفاقه على ملاذه ومنافعه فهو أحوج ما يكون إليها.

ونوقش: بالفرق فما ينفقه على نفسه مصلحته مباشرة بالنسبة له فكانت أقوى، بخلاف ما ينفقه على غيره.

٨ ـ قياس صحة تبرعاته وهباته على صحة بيعه وشرائه ونكاحه في مرضه المخوف.

نوقش هذا الاستدلال: أن بيعه وشراءه ونكاحه بعوض، أما تبرعاته وصدقاته فبدون عوض[٢].

وأجيب: لا يسلم أن عطيته في مرض الموت بلا عوض، بل بعوض في الدنيا، وهو الدعاء له ومحبته، وعلو منزلته وقدره، وفي الآخرة بالأجر والمثوبة.

ونوقش: بالفرق بين العوضين؛ إذ العوض المادي في البيع والشراء والاستمتاع في النكاح مقصود قصداً أصلياً في عرف الناس، ولذلك يتشاحون فيه، ولا يتنازلون عنه، بخلاف ما ذكر من المحبة والتقدير، ونحو ذلك.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول أنه يحجر على المريض في ثلث ماله إذا كان مرضه مخوفاً؛ لأن المريض مرض الموت في حكم الميت؛ إذ هو

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣٢٠).

(٢) المنتقى (٦/ ١٥٧)، المهذب (٣/ ٧٢٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)، المهذب (٣/ ٧٢٠).

في إدبار من الدنيا وإقبال من الآخرة، والشخص بعد موته له التبرع بالثلث صدقة من الله ﷻ، ولما في ذلك من المحافظة على حقوق الورثة.

المسألة الثانية: وقف المريض مرض الموت على جميع ورثته على قدر مواريثهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يصح الوقف على جميع الورثة إذا كان بقدر الثلث فأقل على قدر أنصبائهم، من غير إجازة الورثة، وليس لهم نقضه، وما زاد على الثلث لابد من إجازة الورثة.

وهو قول الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وحجته:

١ ـ الأدلة الدالة على أن للمريض أن يتبرع بثلث ماله[٥].

٢ ـ أنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى.

٣ ـ أن الوقف على الورثة يلزم بمجرد اللفظ قهراً عليهم؛ لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف، فلا يملك الوارث رده؛ إذ لا ضرر عليه[٦].

القول الثاني: أنه لا يصح إلا بإجازة الورثة، ويعتبر وقف ابتداء منهم، وسواء بقدر الثلث أو أكثر، إلا أنه لو صح من مرضه وقبض عنه صح وقفه؛ ولو مات بعد ذلك.

وهو قول المالكية[٧].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٩٦، البحر الرائق ٥/ ١٩٥.

(٢) حاشية الرهوني ٧/ ١٤٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٣، نهاية المحتاج ٦/ ٤٩.

(٤) الوقوف ١/ ٣٣٦، المغني ٥/ ٦٢٩، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧.

(٥) تخريجها برقم (٢٨٤).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) حاشية الرهوني ٧/ ١٤٦. =

. . . . . .

= وقد استثنى المالكية من منع الوقف على بعض الورثة دون بعض في المرض، مسألة تعرف عندهم بمسألة أولاد الأعيان.

وضابطها: أن يحبس المريض في مرضه المخوف ما يحمله الثلث على الوارث وغيره حبساً معقباً، مثل تحبيسه على أولاده، وأولاد أولاده دون زوجته وأمه مثلاً، فإن الحبس يصح عندهم ولا يبطل لتعلق حق العقب به، ولهذا إذا كان غير معقب فإنه يبطل ما ينوب الورثة، ويصح ما ينوب غير الورثة؛ كما أنه زاد على الثلث يبطل في الزائد على الثلث، إلا أن يجيزه الورثة.

وفي حالة توفر شرطي التعقيب والثلث، فإن الحبس يقسم بين المحبس عليهم من الورثة وغيرهم، على عدد رؤوسهم، فما ناب الأولاد يقسم بينهم وبين باقي الورثة الذين لم يشملهم الحبس على حسب الفرائض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان فيهم ذو فرض أخذ فرضه ثم يقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط المحبس خلاف ذلك؛ لأنه شرط باطل، مخالف للشرع، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

بخلاف نصيب غير الورثة؛ فإنه يراعى فيه شرط المحبس من تفاضل أو تسوية، ولو اختلفت حاجتهم وقوفاً مع شرطه الجائز، فإن أطلق سوى فيه بينهم.

وكمثال على ذلك مسألة المدونة، مريض له ثلاثة أولاد، وأربعة أولاد أولاده، وزوجة وأم، حبس على أولاده وأولادهم، وترك أمه، وزوجته، فإن الحبس يقسم على سبعة عدد رؤوسهم ثلاثة أسباع الأولاد تقسم بينهم وبين الأم والزوجة، تأخذ الأم سدسها منها، والزوجة ثمنها كذلك، والباقي لأولاد الأعيان يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونصيب أولاد الأولاد وقف، يعمل فيه بشرط المحبس.

وإن مات أحد أولاد الأعيان، أو أولاد الأولاد، أو زاد عددهم نقض القسم، وأعيد قسمه على العدد الموجود، فإن مات واحد قسم على ستة، وإن مات اثنان قسم على خمسة، وإذا زاد واحد على السبعة قسم على ثمانية، وإذا ازداد ثلاثة قسم على عشرة وهكذا.

وفي جميع الحالات ما ينوب أبناء الأعيان يشاركهم فيه باقي الورثة: الأم، والزوجة في مثالنا، بخلاف موت الزوجة، والأم، فإنه لا ينتقض القسم به ويعود نصيبهما =

وحجته:

١ ـ أن وقفه بعد موته وصية، والوصية لا تصح لوارث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية لا تصح لوارث إذا كانت فيه شيء من التخصيص، أو التفضيل، فإن لم يكن شيء من ذلك جازت كالميراث.

٢ ـ أن لهم إجازة الوقف بناء على القول بصحة الوقف على النفس.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل القول الآخر.

المسألة الثالثة: الوقف على جميع ورثته مع اختلاف أنصبائهم:

وصورته: أن يوقف على ابنه وبنته بالتساوي.

القول الأول: عدم الصحة إلا بإجازة الورثة.

وهو قول جمهور أهل العلم[(١)].

ومع الإجازة ينفذ بقدر الثلث عند الحنفية، والشافعية.

وعند المالكية ينفذ مطلقاً بإجازة الورثة.

وحجته: أن وقف المرض بحكم الوصية، ومع اختلاف المقادير من اختص بالزيادة اختص بالوصية، والوصية للوارث لا تجوز إلا بإذن الورثة.

القول الثاني: الجواز مطلقاً إذا كان بقدر الثلث.

وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

= لورثتهما، أو ورثة ورثتهما إلى أن يموت جميع أبناء الأعيان، فيعود الحبس كله لأولاد الأولاد، وينقطع حق الأم والزوجة؛ لأنهما كانا يأخذانه بالتبع لأولاد الأعيان.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١، شرح الخرشي ٧/ ٨٥، نهاية المحتاج ٦/ ٤٩.

(٢) المغني ٥/ ٦٢٩، منار السبيل ٢/ ١٨.

وحجته: ما سيأتي في المسألة الآتية.

وتأتي مناقشته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما سيأتي في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة: الوقف على بعض الورثة دون بعض:

صورة ذلك: أن يوقف بيته على ابنه دون ابنته.

القول الأول: أنه يجوز إذا كان بقدر الثلث بشرط إجازة بقية الورثة، ويكون وقفاً عليهم مع الإجازة.

وبه قال الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو حفص العكبري وابن قدامة[٢].

وذهب الحنفية إلى أن المريض إذا وقف على بعض ورثته دون الباقين، فإن أجاز بقية الورثة الوقف كان جميعه وقفاً سواء خرج من الثلث أو لم يخرج، ويقسم على الموقوف عليهم حسب شرط الواقف.

وإن لم يجيزوه نفذ الوقف فيما خرج من الثلث غير أنه يقسم على جميع الورثة ـ من وقف عليه ومن لم يوقف عليه ـ على حسب ميراثهم الشرعي، فإذا انقرض الموقوف عليهم أصالة صرفت غلة الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف، وقطع عن بقية الورثة[٣].

وحجته:

١ ـ ما تقدم في حجة القول الأول في المسألة السابقة.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١، نهاية المحتاج ٦/ ٤٩.

(٢) المغني ٥/ ٦٢٨.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩٨.

٢ ـ أن ذلك تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه فمنع منه كالهبات.

٣ ـ أن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث.

وحجة الحنفية:

أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله بإخراجه عن ملكه غير أن الوصية للوارث لم تنفذ لما فيه من تفضيل بعضهم على بعض، فإذا قسم الوقف بينهم حسب ميراثهم الشرعي زال المانع فنفذ وقفه، ولو كان لوارث.

ولأن الوقف لم يتمحض للوارث؛ لأنه بعده لغيره.

القول الثاني: أنه لا يصح إلا بإجازة الورثة، ويعتبر ابتداء وقف منهم بقدر الثلث، أو أكثر، إلا أنه لو صح من مرضه وقبض عنه نفذ ولو مات بعد ذلك.

وهو قول المالكية[١].

وحجته: ما تقدم من حجتهم في المسألة.

القول الثالث: أنه يصح مطلقاً إذا كان بقدر الثلث.

وهو مذهب الحنابلة[٢].

وحجته:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث يرى من السائل وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل لحفصة رضي الله عنها أن تأكل من وقفه، وتشتري رقيقاً.

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٨٥.

(٢) منار السبيل ٢/ ١٨، الروض المربع مع حاشية العنقري ٢/ ٥٠٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٩).

قال الميموني: قلت لأحمد: إنما أمر النبي ﷺ عمر بالوقف، وليس في الحديث الوارث، فإذا كان النبي ﷺ أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته، وحبس الأصل عليهم جميعاً.

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية لحفصة فليس ذلك وقف عليها، فلا يكون في محل النزاع، وكونه انتفاعاً بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص.

٢ ـ أن الوقف ليس في معنى المال؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث.

ونوقش: بأنه نظر في مقابلة النص، وأيضاً هو قياس مقابل بمثله.

وقولهم: ليس الوقف في معنى المال غير مسلم؛ بدليل بيعه عند تعطل مصالحه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «ومن الفروق الضعيفة جداً، بل الخارقة للإجماع تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته دون إذن الباقين، فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه، وأجمع العلماء عليه»[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص المريض مرض الموت لبعض ورثته بالوقف دون بعض؛ لقوة دليلهم، ولما تقدم أن هذا لا يجوز من الصحيح فالمريض من باب أولى.

❋ ❋ ❋

(١) القواعد والأصول الجامعة ص١٢٩.

المطلب الثالث

القسم الثالث: الأمراض الممتدة

الأمراض المزمنة، أو الممتدة هي التي تطول وتستمر زمناً طويلاً.

فإذا وقع الشخص في مرض من ذلك، فاختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: أن حكمه حكم الصحيح في جميع تبرعاته إلا إن أصبح مخوفاً كالقسم الثاني.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

قال الكاساني: «وكذلك صاحب الفالج ونحوه إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح؛ لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالباً، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير، فيكون حال التغير مرض الموت؛ لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالباً، فيكون مرض الموت، وكذا الزمن والمقعد»[٢].

وجاء في فتاوى عليش: «قال ابن سلمون: ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والهرم، وأفعال أصحاب

---

(١) رد المختار (٢/ ٧١٧)، الخرشي (٥/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢)، التاج المذهب (٤/ ٣٦٤)، جواهر العقود (١/ ٤٤٤)، وينظر: الأمراض المعدية ص٣٢١.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤).

ذلك أفعال الأصحاء بلا خلاف ا. هـ، قال عبد الباقي: وفي المدونة كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف ما لم يقعده ويضنه، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه، فله حكم المرض المخوف»[١].

ويرجع في معرفة كون التغير مخوفاً إلى الأطباء العارفين بالإمراض[٢].

القول الثاني: إن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة، وإن لم يصر صاحب فراش فعطاياه كصحيح[٣].

وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة:

حجة الجمهور:

١ ـ عموم أدلة الوقف، وهذا يشمل المريض مرضاً ممتداً.

٢ ـ أن الأصل صحة التبرعات؛ لبقاء الأهلية، إلا لدليل.

٣ ـ أنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم[٤].

---

(١) فتاوى عليش (١/ ٣٦١).

(٢) وقد جاء في المادة (١٥٩٥) من المجلة «وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة، وهو على حال واحدة، كان في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة، تعد حاله ابتداء من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت».
وجاء في المادة ٢٦٨ من الأحكام الشرعية «المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض، فإن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغيير في أحوالهم، فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح».

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ١٢٦.

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٥٢)، المهذب (١/ ٤٦٠).

حجة الحنابلة:

أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف أشبه صاحب الحمى الدائمة[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم أن صاحب المرض الممتد عطاياه كالصحيح، إلا إن صار مرضه مخوفاً؛ إذ الدليل ورد في المرض المخوف.

تنبيه: ما يتعلق بوقت اعتبار الثلث، وكون الموقوف عليه وارثاً، وما يتعلق بإثبات مرض الموت، ونحو ذلك من مسائل سبق بحثها في كتابنا أحكام الهبة؛ إذ الجامع في كل التبرع.

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢٣).